نظام الكوتا بين التنظير والتطبيق : الجزائر نموذجا 2012-2017

Quota system between theory and application: Algeria as a model 2012-2017

طالبة الدكتوراه/ روميلة بوحفص[1،2]
[1] جامعة ورقلة، (الجزائر)
[2] المؤلف المراسل: hiba_djahnine@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/11/18 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/24 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ مختار حسيني (جامعة الأغواط) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

يعتبر نظام الكوتا آلية ناجعة للتمكين السياسي، أخذت به الكثير من الدول لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، ويندرج هذا النظام ضمن خطة شاملة تصبو إلى تعميم تطبيق النوع الاجتماعي، و تستند فكرة هذا النظام إلى مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كما نصت عليه اتفاقية سيداو 1979، ورغم أن لهذا النظام الكثير من المآخذ والمكاسب إلا أنه يبقى الطريق الوحيد في نظر الكثير من السياسيين والأكاديميين الذي يضمن تواجد المرأة في مراكز صنع القرار بعدما همشت لسنوات، و لقد تبنت الجزائر هذا النظام في الانتخابات التشريعية والمحلية التي أجريت سنة 2012، بعد سلسلة قوانين توجت بالمصادقة على القانون العضوي 12-03 سنة 2012، المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة للتواجد في المجالس المنتخبة، والذي سمح بوصول الكثير من النساء إليها عن طريق قوائم أغلبها حزبية، ضمت ما نسبته 30 بالمئة من المقاعد للنساء إجباريا.

الكلمات المفتاحية: نظام (الكوتا)؛ التمكين السياسي؛ الانتخابات؛ اتفاقية سيداو؛ النوع الاجتماعي.

Abstract:

The quota system is an effective mechanism for political empowerment that many countries have adopted to enhance the political participation of women in the elected councils. This system is part of a comprehensive plan that seeks to generalize the application of gender. The idea of this system is based on the principle of positive discrimination in favor of women as stipulated in the 1979 CEDAW agreement. Although this system has many drawbacks and gains, it remains the only way in the eyes of many politicians and academics that guarantees the presence of women in decision-making positions after being marginalized for years. Algeria has adopted this system in the legislative and local elections that were held in 2012 after a series of laws that culminated in the ratification of the Organic Act 12-03 of 2012 specifying how to expand women's

chances of being members in elected councils, which allowed many women to access them through mostly partisan lists that included a forced rate of 30 percent of the seats for women.

***Key words**: quota system; Political empowerment; the election; CEDAW agreement; Gender.*

مقدّمة:

في نهاية العقد السادس من القرن العشرين، ظهرت جهات فاعلة؛ وطنية ودولية، مطالبة بتكريس دور النساء في مواقع صنع القرار السياسي، وتكمن أهمية هذه الجهود في كونها تدعو إلى خلق آلية تسمح بتقليص الفجوة السياسية بين الجنسين، وقد أجمع الكثيرون على أن نظام الكوتا هو الآلية المناسبة والملائمة لدخول المرأة مجال المشاركة السياسية بكل قوة، وقد أبرزته اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو 1979) التي حثت دول الأطراف على اعتماد نظام الكوتا (آلية التمييز الإيجابي)، والذي التزمت به الجزائر، ليظهر في التعديل الدستوري سنة 2008، الذي أقر بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة، وتلاه القانون العضوي 03-12سنة 2012 الذي ألزم الأحزاب السياسية بتخصيص نسبة 30% للنساء في القوائم الانتخابية، وهو ما أفرز دخول عدد معتبر من النساء إلى المجالس المنتخبة سنة 2012، ولقد رافق تطبيق هذا النظام الكثير من الجدل وأثار العديد من التساؤلات حول نجاحه في تمكين المرأة من المشاركة السياسية في هذه المجالس، وهذا ما لوحظ بعد اقرار النتائج النهائية بأن النسبة العامة لمشاركة النساء في المجالس البلدية لا تتعدى 17 % مما طرح الكثير من التساؤلات حول جدوى هذا النظام الذي تتداخل الكثير من العوامل لإنجاحه، خاصة في دول ما زالت لا تعترف مجتمعاتها بخوض المرأة للمعترك السياسي.

الإشكالية المطروحة:

إلى أي حد استطاع نظام الكوتا تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر في الانتخابات التشريعية والمحلية 2012-2017؟

وندعم الإشكالية السابقة بالأسئلة الفرعية التالية:

1: ما المقصود بنظام الكوتا؟

2: كيف يمكن أن يكون نظام الكوتا داعما لمشاركة المرأة السياسية؟

3: هل مكّن نظام الكوتا في الجزائر من زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة؟

الفرضيات:

- نظام الكوتا آلية دولية أقرتها اتفاقية سيداو 1979.
- التمكين السياسي للمرأة هو جوهر ما يصبو إليه نظام الكوتا.

المبحث الأول:

الإطار النظري (القانوني) لنظام الكوتا

تمهيد:

نتناول في هذا المبحث مفهوم نظام الكوتا، وجذوره التاريخية، و فلسفة هذا النظام، مع عرض بعض المفاهيم التي تتداخل معه.

المطلب الأول: مفهوم نظام الكوتا

يعمل نظام الكوتا على توفير فرص للفئات الأقل حظا في المجتمع - ومنها النساء - للوصول إلى مراكز صنع القرار، وهذا النظام لا يستخدم فقط على مستوى ما هو وطني، ولكن يمكن أيضا استعماله على مستوى الانتخابات المحلية.

الفرع الأول: الجذور التاريخية لنظام الكوتا وفلسفة تطبيقه

أ-الجذور التاريخية لنظام الكوتا: يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي "afirmative action" الذي أطلق لأول مرة على السياسة المتبعة من طرف السلطات الأمريكية من قبل أرباب العمل في القطاع الخاص لتعويض بعض الجماعات المحرومة، وقد كان أصل المصطلح ناجما عن نضالات حركة الحقوق المدنية المتصلة بالأغلبية السوداء تحديدا، وقد أطلقه أول مرة الرئيس الأمريكي جون كندي (johnkenedy 1963-1917) في عام1961، وتابعه الرئيس ليندون جنسون (19731908-lyndonjonson-) في برنامجه الذي كان جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، حين ألزم بعض الجامعات الأمريكية بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها للذين ينتمون للأقليات، وبعد ذلك طالبت به مجتمعات أخرى كانت تشعر فيها الأقليات أنها محرومة (هيئة التحرير، 2010، صفحة 53)، أما نظام الكوتا من جانبه السياسي فإن الهند كانت أول بلد طبق نظام الكوتا منذ عام 1935، حيث سنت حكومة الهند بإيعاز من الحكومة البريطانية قانونا، يحجز من خلاله لنساء - يملكن مؤهلات قوية- مقاعد في المجالس التشريعية، المحلية، والجمعية الاتحادية، وفي نهاية ستينيات القرن العشرين بدأت بعض الأطراف (حركات، وعلماء، وقادة سياسيون) تنادي بتطبيق نظام الكوتا في المجال السياسي، للرفع من نسب النساء في مؤسسات صنع القرار السياسي، ككتلة علماء النسوية في السويد، التي كانت أهم مطالبها هو إدراج نظام الكوتا في مؤسسات صناعة القرار السياسي (Gummarsson, (2010), p. 04).

ب- فلسفة نظام الكوتا: يعتبر نظام الكوتا بمثابة تميز إيجابي لفئة معينة من فئات المجتمع، وتختلف عن باقي الفئات في العرق، والدين، أو الجنس، أو المقدرات الذاتية، من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات التفضيلية التي تعطي هذه الفئة الأولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة؛ للتعليم والتوظيف والتمثيل التشريعي، وبهدف إلغاء التمييز الذي مورس ضدها، وتحقيق المساواة بينها وبين باقي فئات المجتمع، من خلال منحها حقوقها التي سلبت منها، وبناء على هذا فإن مفهوم التمييز الإيجابي (الكوتا) يتناقض مع مفهوم التمييز السلبي، إلا أنه يتسق مع مفهوم المساواة، ولقد قوبل هذا النظام

بالرفض من طرف البعض، من منطلق أن الحديث عن الديموقراطية يستلزم من المرأة انتزاع مكانتها عن طريق إقناع الناخبين، من خلال البرامج المتبناة، والشخصية التي تتمتع بها (بلكور عبد الغاني، 2014، صفحة 236).

ج- **نظام الكوتا والمناصفة:** تشترك الكوتا مع المناصفة في كونهما وسيلتي ضمانٍ مكانٍ للمرأة في المجال السياسي، في حين تظهر الكوتا أكثر من المناصفة كتدبير خاص لأنها تدبير مؤقت لتدارك عدم المساواة، ولا تعتبر المناصفة من جهتها كتدبير نهائي بل انتقالي يرمي إلى ضمان تقسيم السلطة السياسية بين الرجال والنساء (حاجة، 2019، الصفحات 260-261)، ومن هنا فالمناصفة هي شراكة أكثر منها مشاركة، ورمزيتها أقوى من نظام الكوتا.

الفرع الثاني: تعريف نظام الكوتا

الكوتا كلمة لاتينية تنطق (quota بالفرنسية) ومعناها اللغوي بالعربية "النصيب" أو "الحصة"، وقد انتقلت إلى اللغة العربية بلفظها اللاتيني في العصر الحديث، مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة لحماية الاقتصاديات الوطنية، وقد درج الأوروبيون على استعمالها في الخطط والبرامج التي تسمح بتصدير أو استيراد حصص معينة من السلع (يوسف، 2009-2010، صفحة 105)، وقد أصبح من المصطلحات المتداولة بعد إبرازه بنسبة 30% في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بكين عام 1995م، ويمكن تطبيقه في مجالات متعددة لتفعيل مشاركة المرأة وإتاحة الفرص لتحقيق المساواة، ففي المجال السياسي يطبق هذا النظام من قبل الحكومات والأحزاب السياسية بهدف تمكين المرأة التي عانت من عدم تكافؤ الفرص في هذا المجال (سالم سعيد، 2017، صفحة 235).

يقصد بنظام الكوتا تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية، أو مقاعد السلطة المحلية، أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء، بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية (دندن، 2018، صفحة 14)، ويرى البعض أن الكوتا هي آلية لمواجهة التمييز، اعتمدت لنية تجنيد عدد كاف من النساء في المناصب السياسية لضمان فاعلية في الساحة السياسية، وذلك لتحقيق الزيادة السريعة لوصول المرأة إلى مكاسب سياسية، وتهدف الكوتا إلى تصحيح بعض العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى المؤسسات السياسية، خاصة المجالس المنتخبة، ومن خلال ذلك نضمن حدا أدنى من النساء في هذه المؤسسات، وهي نسبة لا تقل عن 30-20 % (Annafriedhoff, 2013, p. 274)، ويرى آخرون أن الكوتا هي الأداة التي تسمح بوضع النساء - حسب بعض النسب - في مختلف مؤسسات الدولة؛ سواء على قوائم الترشح للانتخابات، أو المناصب الحكومية، ويمكن أن يكون هذا التمثيل متساويا أو لا، حسب النسبة المئوية المقررة (حاجة، 2019، صفحة 257)، ويمثل نظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة في التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.

الفرع الثالث: أنواع تطبيقات الكوتا

تتنوع أشكال الكوتا (الحصص النسائية) من حيث هي قانونية أو دستورية أو كوتا حزبية طوعية (الشيب هادي2017، ص. 09).

1- الكوتا الدستورية: هي تلك التي ينص عليها الدستور صراحة.

2-الكوتا القانونية: هي التي ينص عليها قانون الأحزاب أو قانون الانتخاب، وتستند هذه القوانين إلى نصوص أو تشريعات تلزم الأحزاب بتنفيذها، وفي حال رفض الأخيرة الالتزام بها تعد مخالفة للقانون، وتسلط عليها عقوبات، مثل استبعاد بعض المرشحين، وقد تصل إلى حد استبعاد الحزب.

3-الكوتاه الطوعية: هي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب السياسية، لضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة معينة من النساء في قوائم الحزب، وهو طوعي غير ملزم لها، ولا ينتج عن مخالفته أي أثار قانونية (حاجة، 2019، صفحة 260).

الفرع الرابع: نظام الكوتا والنظام الانتخابي

أظهرت عدة دراسات أهمية القواعد الانتخابية في تعزيز فرص انتخاب النساء، وتميل البلدان التي تعتمد التمثيل النسبي إلى انتخاب النساء أكثر من البلدان التي تعتمد نظام الأغلبية، ويمكن تطبيق الكوتا أثناء الترشح أو بعد صدور النتائج النهائية للعملية الانتخابية، فنموذج الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح يهدف إلى وضع النساء في مواقع استراتيجية على لوائح مرشحي الحزب (العزاوي، 2012، صفحة 44)، أو إعلان ضمان ترشيحهم في دوائر محددة، بما يضمن لهم فرصا متساوية لانتخابهن، ويمكن للكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح أن تكون من قبل الأحزاب، أو مطبقة قانونيا بنص تشريعي في الدستور، أو في قانون الانتخاب مثلا، إن نظام التمثيل النسبي يتطلب اعتماد دوائر تعددية، عن طريق تقدم أي حزب أو كيان سياسي أو قائمة حرة بقوائمه لدوائر تعددية، ويصوت الناخبون على هذه القوائم، ويحصل كل حزب على عدد يقابل حجم الأصوات التي حصل عليها من الناخبين، عكس القائمة المغلقة التي يتم فيها احترام ترتيب المترشحين واختيار الفائزين باحترام ترتيبهم في القائمة (حاجة، 2019، صفحة 260).

المطلب الثاني: المفاهيم المتداخلة مع نظام الكوتا

من المفاهيم التي سبقت نظام الكوتا وكان لها الفضل في إقراره هو مفهوم التمكين السياسي والجندر (النوع الاجتماعي)، وكلاهما يصبان في نطاق الاهتمام بالمرأة وسبل ترقية وضعها العام، ويعتبر نظام الكوتا الآلية المتبعة لتمكين المرأة سياسيا ضمن خطة شاملة لتعميم النوع الاجتماعي.

الفرع الأول: التمكين السياسي للمرأة

إن التمكين السياسي للمرأة هو جعل المرأة ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع، بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية، من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية والشعبية، ويتطلب تمكين النساء سياسيا العمل على ثلاث نواقص هي: النقص في الحريات، والنقص في المعرفة، ثم النقص في تمكين النساء، والمطلوب أيضا المصادقة على المواثيق الدولية، ورفع التحفظات عن كل ما يمس جوهر الاتفاقيات وموضوعها والهدف منها، فضلا عن إزالة التناقض البنيوي الذي يعاني منه التشريع (Aledwan, 2016, p. 14).

والتمكين السياسي للمرأة ووصولها إلى مراكز صنع القرار سيمكن المرأة من التعبير عن قضاياها، والمساهمة في التشريعات التي تصب في صالح المرأة والأسرة، وسيساهم - بالتأكيد - في إزالة النظرة التقليدية للمرأة المترسخة في الذهنية الاجتماعية، وسيعطي صورة مشرفة عن ثقافتنا الأصيلة التي

ساوت بين الرجال والنساء منذ قرون، ومنه سنعطي الفرصة للكفاءات النسائية المؤهلة في أن تمارس دورها السياسي لصالح المجتمع، وفي الأخير فإن المشاركة السياسية للمرأة ستوفر خبرات جديدة واهتماما بالعمل العام، وبالتأكيد سينعكس ذلك على الجيل القادم، الذي يتطلب جهودا لتربيته على الإيجابية والقيام بالأدوار الفاعلة في البناء والنهوض بالأمة (سمير، 2017، صفحة 310).

الفرع الثاني: النوع الاجتماعي

الجندر (gender) مفهوم جديد، ولكنه واسع الاستخدام في العلوم الاجتماعية، ويركز هذا المفهوم على علاقات القوة، والفروق بين الرجل والمرأة، وتأثير ذلك على الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، علما أن هذه الأدوار أدوار ديناميكية تتغير دوما طبقا للزمان والمكان ومستوى الثقافة السائدة، وأن الأدوار البيولوجية هي الوحيدة الثابتة، وتتماثل مع الدور الإيجابي للمرأة الذي يختلف عنه عند الرجل (يوسف نور الدين، 2006، صفحة 2)، وقد بدأ بناء هذا المفهوم انطلاقا من مفهوم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهي مضامين الاتفاقية الأممية التي أصطلح على تسميتها السيداو (CEDAW)، وافترضت أن المرأة تتعرض إلى تمييز ممنهج، جعل من الرجال مركز كافة السياسات والخطط المعتمدة، وجعل المرأة في موقع هامشي، ومن هنا ظهر مفهوم المساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني بوصفهما نتائج رئيسية لاعتماد النوع الاجتماعي في السياسات المحلية للدول تحت رعاية الأمم المتحدة (عصام، 2014-2015، صفحة 46).

المطلب الثالث: مفهوم المشاركة السياسية

يعد مفهوم المشاركة السياسية أحد المفاهيم المثيرة للجدل وللخلاف في الرأي بين الباحثين والسياسيين، فالبعض يقصره على مجرد إبداء الرأي للمواطنين في اختيار النخبة الحاكمة، ويتسع المفهوم لدى البعض ليشمل السلوك السياسي للمواطنين في صنع السياسة العامة، واتخاذ القرارات على كافة المستويات من خلال المجالس المنتخبة، ولذلك فإن إدراج التعاريف المختلفة لهذا المفهوم من طرف مفكرين عرب أو غربيين مهم جدا للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه.

الفرع الأول: تعريف المشاركة

تعني المشاركة إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم، و الإسهام في تقرير مصير دولتهم، على النحو الذي يريدونه، بحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله (الباز، 2006، صفحة 15)، ويعرفها **كيث ديفيز (k.davis)** بقوله: إن المشاركة هي الاندماج الذهني والعاطفي للشخص، في وضعية جماعية تشجعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة، وتحمل المسؤوليات معهم (ميلود، 2001، صفحة 21)

من هنا فإن المشاركة تستند إلى ثلاثة عناصر مهمة هي: - الاندماج العاطفي والذهني للفرد - المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة. - الاستعداد لاقتسام المهام و المسؤوليات.

وكلمة المشاركة **(participation)** مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية **par-ticipare**، ويتكون هذا المصطلح من جزأين، الأول هو **pars** بمعنى جزء **part**، والثاني هو **compar** بمعنى "القيام

بـ" وبالتالي فإن كلمة المشاركة تعني حرفيا **To take part**، أي القيام بدور (عبد الوهاب، 1999، صفحة 106).

الفرع الثاني: تعريف المشاركة السياسية عند بعض المفكرين العرب

تعتبر المشاركة السياسية أساس الديمقراطية من خلال اتساع الاقتراع الشامل وامتداده بدرجات مختلفة من دولة إلى أخرى لكل أعضاء المجتمع بدون استثناء، وأيضا من خلال المؤسسات الشرعية التي تشجع وتيسر اللقاءات والتجمعات السياسية، وكذا التواجد الحزبي أو التنظيمي، وحق وضع الملصقات والقيام بالاتصالات وغير ذلك (سالم، 2005، صفحة 17)، ويعرفها السيد ياسين بأنها الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يساهم أفراد المجتمع عن طريقها في اختيار حكامهم، وفي وضع السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر (بن ققة، 2012، صفحة 21)، ويعرفها **عبد الهادي الجوهري**: بأنها من أهم القضايا التي يركز عليها علم الاجتماع السياسي، فهي عملية اجتماعية وسياسية، ويعرفها بعض الباحثين بأنها العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية المجتمعة، وتكون لديه الفرصة للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف (سويدي، 1998، صفحة 159)، و يقول **صالح زياني**: مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنساني، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم، سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، و يقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم و حرية التعبير، و أيضا على قدرات المشاركة البناءة (قوي، 2015، صفحة 55)، أما **عمر إبراهيم الخطيب فيرى**: أن المشاركة السياسية هي ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح للأفراد - وبلا تمييز - حق المشاركة في صنع السياسة العامة للبلاد، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعتها، بشكل يكفل تنظيم الجماهير وتعبئتها، وإطلاق قواها الخلاقة بما يحقق أهدافها المرجوة (معيفي، 2013، الصفحات 59-60)، و يرى **صلاح منسي**: أن المشاركة السياسية هي عملية دينامية يشارك الفرد من خلالها في الحياة السياسية والمجتمعة، بشكل إرادي وواع، من أجل التأثير في المسار السياسي العام، بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع أرائه وانتمائه الطبقي، وتتم هذه المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة؛ أهمها الاشتراك في الأحزاب السياسية والتصويت (عبد الوهاب، 1999، صفحة 109)، ويعرفها **جلال عبد الله معوض** بأنها: تعني في أوسع معانيها حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية، وفي أضيق معانيها تعني حق المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط (الحداد، 2006، صفحة 33).

الفرع الثالث: تعريف المشاركة السياسية عند بعض المفكرين الغربيين:

يعرف **هنتغتون** المشاركة السياسية بأنها لا تعدو أن تكون نوعا من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي (الحداد، 2006، صفحة 33)، ويعرفها **فيليب برو**: أنها مجموعة النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون، وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية بمفهوم المواطنة (وهبان، 2003، صفحة

51)، ويؤكد كل من المفكرين **فيربا وناي وكيم**: بأن المشاركة السياسية تشير إلى هذه الأفعال القانونية التي يقوم بها مواطنون مستقلون، وهي أفعال موجهة مباشرة - بدرجة أو بأخرى - نحو التأثير على اختيار الأفراد الحكوميين أو الأفعال التي يقومون بها (برو و، 1998، صفحة 302)، و في جاء في تحليلات **ميرون فينر** أأن المشاركة السياسية تتمثل في أي فعل تطوعي موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع ينبغي التأثير في اختيار السياسات العامة، أو اختيار القادة السياسيين في أي مستويات الحكم (زيات، 2002، صفحة 8)، ويعرفها **روش (roch):** بأنها مشاركة الفرد في مستويات مختلفة من النشاط في النظام السياسي، و هي تتراوح بين عدم المشاركة و بين شغل منصب سياسي.

من خلال التعاريف السابقة التي تم عرضها سواء عند المفكرين الغرب أو العرب نستنتج أن هناك ثلاثة آراء في المشاركة السياسية؛ فهناك من يرى أنها أنشطة وأعمال تستهدف اختيار الحكام والتأثير في القرارات الحكومية و صنع السياسة العامة، وهناك رأي ثان يتماهى مع الرأي الأول و لكنه يستبعد أنشطة اختيار الحكام و التأثير في القرارات التي يتخذونها، ويأتي الرأي الثالث لينظر إلى المشاركة السياسية نظرة ضيقة، فيقصرها على عملية التصويت في الانتخابات.

الفرع الرابع: المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية

تمثل المشاركة السياسية أحد الأدوار الهامة التي يقوم بها الحزب السياسي، حيث تقدم للمواطن أداة وطريقة لتنظيم نفسه مع الآخرين الذين يشاركونه الرأي أو الفكر أو العقيدة السياسية، وتجميع أنفسهم لممارسة التأثير على السلطة الحاكمة على كل المستويات (احمد منصور، 2004، صفحة 61)، حيث تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين (صبع، 2008، صفحة 29)، وتبقى الأحزاب السياسية حلقة رئيسية بين المجتمع والسلطة، لأنها تتولى تنظيم الرأي العام لبلورة إرادته (العروسي، 2007، صفحة 4).

المطلب الرابع: أهمية المشاركة السياسية للمرأة

لقد أولت الشريعة الإسلامية المرأة الاهتمام الكامل، بها وبأدوارها، وكانت السباقة في ذلك الصنيع، وجاء بعدها القانون الوضعي بمجموعة من المبادرات التي سمحت للمرأة بالمشاركة في الجانب السياسي.

الفرع الأول: أهم منطلقات المشاركة السياسية للمرأة

إن تناول المشاركة السياسية للمرأة يجب أن يبدأ من منطلقات أساسية أهمها:

- أن قضايا المرأة لا تنفصل عن قضايا المجتمع ككل.
- أن الأديان السماوية والدساتير قد حفظت للمرأة مكانتها وحقوقها، وأن أي تجاوزات في مجال حقوق المرأة إنما يرجع إلى بعض الممارسات المرتبطة بتقاليد أو أعراف أو قيم اجتماعية.
- أن تمكين المرأة من المشاركة الفعلية في مختلف المجلات لا يتنافى ولا يتعارض مع تقدير دورها الرئيسي والحيوي في رعاية الأسرة وتنشئة الأبناء (سيد، 2007، صفحة 124).

تشكل المرأة نصف المجتمع، غير أنها في الواقع تمثل أقلية سياسية، فهي لا زالت تبحث عن موقعها في المجتمع، ومشاركة المرأة السياسية تعني تعزيز دورها في إطار النظام السياسي ضمن مساهمتها في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين، وتعني أيضا مشاركتها الهادفة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في عملية صنع القرارات السياسية وتسيير الشأن العام، وترتبط المشاركة السياسية للمرأة بشكل خاص بمفهوم المواطنة ومبدأ المساواة، لذلك فإن من أولى المقدمات لمشاركة المرأة هي الإقرار بأنها تتمتع بالمواطنة الكاملة بكل مظاهرها، وبالمساواة أمام القانون بدون أي تمييز، وتكمن أهمية مشاركة المرأة أيضا بكونه متعلق بحقوق الانسان وحقوق المرأة الإنسانية والديموقراطية (الطيب ادهيمي، 2010، صفحة 26).

الفرع الثاني: تاريخ المشاركة السياسية للمرأة من المنظور الإسلامي

اهتم الفكر الإسلامي بقضية المرأة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتعليمي، كما شهد التاريخ الإسلامي مشاركة فاعلة للمرأة في العصور الأولى من نشأة الحضارة الإسلامية، إلا أن الدور السياسي للمرأة قد شهد خلافا بين الفقهاء في العصور اللاحقة نتيجة للتطور السياسي، مما انعكس على دور المرأة، فمنهم من ينكر عليها الحق ومنهم من يؤيده، ويستند المؤيدون على ما أقرته أكثر الوقائع من أن الإسلام أباح ذلك للمرأة، إذ شاركت المرأة في تأسيس الدولة الإسلامية، وشاركت بالحروب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما من حرموا على المرأة هذا الدور فعلى أساس قوامة الرجال على النساء، واستنادا إلى حديث رواه الإمام البخاري رحمه الله بإسناده إلى أبي بكر –رضي الله عنه- "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (ربايعة، 2018، صفحة 167)، ويقول قاسم أمين في كتابه "تحرير المرأة": سبقت الشريعة الإسلامية كل شريعة أخرى في مساواة النساء بالرجال، فأعلن الإسلام حريتها بينما كانت المرأة تعيش في انحطاط عند جميع الأمم، ومنحها كل حقوق الإنسان، واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنية، من غير أن يتوقف تصرفها على إذن أبيها أو زوجها، وهذه المزايا لم تصل إليها حتى الآن بعض النساء الغربيات.

الفرع الثالث: التشريعات الدولية ودورها في تكريس المشاركة السياسية للمرأة

إن اهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة ليس حديث العهد، فقد اهتمت جلّ التشريعات المبذولة في هذا المجال بسن بنود ونصوص تكرس بشدة هذه الحقوق، وتفردها باتفاقات ومعاهدات خاصة بها، وأهم تلك التشريعات ما يلي:

- **ميثاق الأمم المتحدة 1945:**

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أسمى وثيقة دولية رغم أنه لم يتطرق لحقوق الإنسان بالطريقة التي عرضتها بها العديد من المواثيق الدولية الأخرى، ولم يحدد هذه الحقوق، ولم يبين آليات حمايتها، إلا أنه وضع الأسس الهامة لحماية حقوق الإنسان، ومنها الحقوق السياسية المتضمنة لحق المشاركة السياسية، ولكن أكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء في كافة الحقوق.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:**

تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وشهدت الفترة بين 1948-1998 نقلة ملحوظة في تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الحرية والمساواة، كما نصت المادة الثانية منه على أحقية كل إنسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:**

تدرجت جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتفاوتت بين الوعي والاعتراف بها وبين حمايتها، ويمثل إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وصول هذه الجهود إلى درجة الحماية الدولية.

- **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952:**

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية على نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتصل بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية، وأول مرة يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد في المواثيق الدولية.

- **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)1979:**

في هذه الاتفاقية الصادرة سنة 1979 تلزم الدول الأفراد باتخاذ التدابير والإجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة السياسية في مواقع صنع القرار، حيث دعت المادة الرابعة من الاتفاقية إلى اعتماد ما يسمى بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

المبحث الثاني:
الإطار (الجانب) التطبيقي لنظام الكوتا

تمهيد:

تم تطبيق نظام الكوتا في الجزائر في انتخابات 2012، بموجب القانون العضوي 12-03، الصادر في جانفي 2012، وهذا في إطار سلسلة الإصلاحات السياسية التي أقرها النظام السياسي الجزائري، تناغما مع ما حدث في دول الربيع العربي، وما تلاها من تحولات عميقة في كثير من الدول، لقد كانت الكوتا مطلب الحركة النسوية ذات التوجه العلماني وكانت محل رفض أغلبية الأحزاب السياسية بمختلف مشاربها الإيديولوجية.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة

لقد مرت المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بمرحلتين؛ كانت الأولى قبل إقرار التعددية التي لم يمكن فيها للمرأة سياسيا، ومرحلة ما بعد التعددية التي توجت بقانون 12-03 سنة 2012، والذي بموجبه دخلت المرأة المجالس المنتخبة.

الفرع الأول: مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر قبل إقرار نظام الكوتا

رغم أن الجزائر حصلت على استقلالها عام 1962، وأن تمثيل المرأة في أول مجلس تأسيسي كان قد وصل إلى 5.05 % بتواجد عشر نساء من مجموع 194 عضوا، إلا أنه بعد خمسين سنة من الاستقلال - حققت فيها المرأة الكثير من الإنجازات - لم تتجاوز نسبة تمثيل المرأة في البرلمان نسبة 8 %، بل وفي كل المجالس الوطنية التي عرفتها الجزائر، في الوقت الذي وصل فيه عدد خريجات الجامعة الجزائرية 60 %.

لقد بقيت المرأة في الجزائر في نظام الأحادية من 1962 إلى غاية 1989 - وحتى بعد إقرار التعددية من 1989 إلى 2012 - مستبعدة - بشكل كلي تقريبا - من المجالس المنتخبة، وظلت نسبة تواجدها في هذه الهياكل ضعيفا، وتم الاكتفاء بالتمثيل الرمزي لها.

الفرع الثاني: الكوتا في ظل التعديل الدستوري والقوانين الملحقة

أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 مسؤولية الدولة في ضمان توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بمضاعفة حظوظها في المجالس المنتخبة، وبالشكل الذي يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، ولهذا تم تعديل القانون الانتخابي بموجب القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والذي عدل بدوره بالقانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، وإصدار قانون يوضح كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري تبنى نظام الكوتا تأسيا بالدول الديموقراطية، واستقر على الأخذ بنظام الكوتا الإجباري ضمن قوائم المترشحين وفي المقاعد المتنافس عليها في كل قائمة، باعتبار أن هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw) التي صادقت الجزائر عليها وعلى بروتوكولها الاختياري، مقدمة بذلك تقريرين ؛الأول سنة 1999، والثاني سنة 2005 (رزيق، 2017، صفحة 358).

الفرع الثالث: النسب الشكلية لتواجد النساء في ظل نظام الكوتا المطبق في الجزائر

حدد القانون عدد النساء في كل قائمة ترشيح؛ حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، حسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

-انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي (4) مقاعد.

30 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي (5) مقاعد.

35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي (14) مقعدا.

40 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (32) مقعدا.

50 %بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج (المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03).

-انتخابات المجالس الشعبية الولائية: حددت النسب كما يلي:

30 %عندما يكون عدد المقاعد 35,39,43,47 مقعدا.

35 %عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

-انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

الملاحظ في تطبيق نظام الكوتا في الجزائر أنه حدد نسبا مختلفة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا وفقا للمقاعد الممنوحة أو المخصصة لكل دائرة انتخابية، وكان هذا التعديل الذي أصرت على إدخاله أغلبية الأحزاب السياسية الجزائرية عند عرض القانون للمصادقة في المجلس الشعبي الوطني، والمقصود من هذا الأخذ بعين الاعتبار الطابع المحافظ لبعض المناطق في الجزائر، وجاء أيضا في نص المادة الخامسة (5) من نص القانون العضوي ما يؤكد رفض قوائم المرشحين للانتخابات المحلية في الجزائر إذا كانت لا تستجيب للنسب المئوية المخصص للنساء.

المطلب الثاني: قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية والمجالس المحلية في الجزائر عهدة 2012 -2017

أجريت الانتخابات التشريعية والمحلية في سنة 2017 تتابعا لتكون النتائج كما يلي:

الفرع الأول: نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012

جدول (2) يبين نسب تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني حسب الأحزاب السياسية لعهدة 2012-2017 (وزارة الداخلية)

الحزب /القائمة	عدد المقاعد	نسب المقاعد المحصل عليها	عدد مقاعد النساء	نسب مقاعد النساء
حزب جبهة التحرير الوطني	208	45.02%	63	30.28%
التجمع الوطني الديمقراطي	68	14.72%	23	33.82%
تكتل الجزائر الخضراء	49	10.61%	16	16%
جبهة القوى الاشتراكية	27	5.84%	10	37.03%
حزب العمال	24	5.19%	11	45.33%
قوائم الأحرار	18	3.90%	05	27.77%
الجبهة الوطنية الجزائرية	09	1.95%	03	33.33%
جبهة العدالة والتنمية	08	1.75%	01	12.5%
الحركة الشعبية الجزائرية	07	1.52%	03	47.85%
حزب الفجر الجديد	05	1.08%	01	20%
جبهة التغيير	04	0.87%	01	25%
حزب التضامن والتنمية	04	0.87%	01	25%
حزب عهد 54	03	0.65%	00	00

التحالف الوطني الجمهوري	03	0.65%	01	33.33%
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	03	0.65%	00	00
اتحاد القوى الديموقراطية والاجتماعية	03	0.65%	02	66.66%
جبهة المستقبل	02	0.43%	00	00
الحركة الوطنية للام	02	0.43%	00	00
التجمع الجزائري	02	0.43%	01	50%
التجمع الوطني الجمهوري	02	0.43%	01	50%
حزب الكرامة	02	0.43%	01	50%
حزب الشباب	02	0.43%	01	50%
حزب النور الجزائري	02	0.43%	01	50%
حزب المواطنين الأحرار	01	0.22%	00	00
حزب التجديد الجزائري	01	0.22%	00	00
الجبهة الوطنية الديموقراطية	01	022%	00	00
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	01	0.22%	00	00
حركة الانفتاح	01	0.22%	00	00
المجموع	462	100%	146	

أفرزت هذه الانتخابات تواجد 146امرأة في المجلس الشعبي الوطني من مجموع 462 مقعدا، رغم أن قانون الكوتا حدد نسبة 30% للنساء، تسحب من عدد المقاعد الفائزة لكل قائمة انتخابية، إلا أنه ظهر الاختلاف في تطبيق هذه النسبة بين الأحزاب، يبدأ تطبيق نظام الكوتا النسوية من كل قائمة تحصل على مقعدين فأكثر، وهنا يتم تقسيم المقعدين بين رجل وامرأة حسب الترتيب في القائمة، لكننا نجد أن أغلبية الأحزاب يكون فيها الرجل في رأس القائمة، وبذلك فإن الحزب الذي يتحصل على مقعد واحد سيضمنه للرجل، وفي هذه النتائج نجد حزب جبهة التحرير قد تحصل على نسبة محترمة تقدر بـ (30.28%)، ويليه التجمع الوطني الديموقراطي بـ: (33.82 %)، بينما نجد النسبة منخفضة جدا عند تكتل الجزائر الخضراء الذي يضم أحزاب من التيار الإسلامي (حمس، النهضة، الإصلاح)، والذي يعود بالتأكيد إلى أن أغلب المقاعد هي للرجال لأن رأس القائمة في أغلبه مستبعدة منه المرأة، وترتفع النسبة عند حزب العمال بـ: (45.33 %)، وهذا ليس بالأمر الغريب باعتبار أن هذا الحزب قدم أكبر عدد من المترشحات والمنتخبات في تشريعيات2007 قبل اعتماد قانون الكوتا، يليه حزب جبهة القوى الاشتراكية بـ: (37.03 %)، ومن خلال هذه النتائج نلاحظ أن الأحزاب السياسية تعاملت بتحفظ تجاه الكوتا المخصصة للنساء، رغم أنه قد أقرها القانون، إلا أننا نجد الأحزاب في عملية إعداد القوائم قد استبعدت المرأة من

الموقع الذي يضمن لها النجاح، ومن هنا فإن الأحزاب السياسية هي المتحكم في الكم والكيف الذي تمثله المرأة.

الفرع الثاني: نتائج انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية

التي أجريت في 29 نوفمبر 2012

حدد القانون العضوي 03-12 نسبة الكوتا المحددة لتمثيل المرأة في المجالس المحلية للبلديات والولايات التي تتراوح بين 30% و35% حسب عدد المقاعد الإجمالي المخصص لكل بلدية أو ولاية، وحسب الكثافة السكانية.

جدول(3) يبين نتائج انتخابات المجالس الشعبية الولائية 2012-2017 (وزارة الداخلية)

الأحزاب	عدد المقاعد	عدد النساء	النسبة
جبهة التحرير الوطني	685	207	30.22%
التجمع الوطني الديمقراطي	487	148	30.39%
تكتل الجزائر الخضراء	138	40	8.98%
الحركة الشعبية الوطنية	103	28	27.18%
جبهة القوى الاشتراكية	91	28	30.77%
الأحرار	76	21	27.63%
حزب العمال	72	23	31.94%
الجبهة الوطنية الجزائرية	64	16	25.00%
جبهة المستقبل	38	12	31.58%
حزب الفجر الجديد	33	10	30.33%
حزب التحالف الجمهوري	31	09	29.03%
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	25	08	32.00%
الجبهة الوطنية للحريات	21	06	28.57%
حزب الحرية والعدالة	21	05	23.81
عهد 54	16	04	25.00%
حزب النور الجزائري	10	03	30.00
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	8	02	25%
حزب الشبيبة والديمقراطية	8	02	25%
المجموع	**1927**	**375**	**27.95**

الفرع الثالث: قراءة في نتائج انتخابات المجالس الشعبية الولائية 2012-2017

من النتائج نستطيع أن نقول إن نظام الكوتا مكّن المرأة من الدخول إلى المجالس الشعبية الولائية، وأن نسبة حصة النساء عند (حزب جبهة التحرير، والتجمع الوطني الديمقراطي)مرتفعة، فهي على التوالي 30.22 % و30.39%، بينما تنخفض النسبة عند تكتل الجزائر الخضراء (تكتل الأحزاب الإسلامية) لتصل إلى حد 8.98 %، وعند حزب الحرية والعدالة 23.81 %، وسجلت أكبر نسبة من النساء عند التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية ب32.00%، وحزب الشبيبة والديمقراطية ب 37.2%.

جدول (4) يبين نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية 2012-2017 (وزارة الداخلية)

الاحزاب	عدد المقاعد	عدد النساء	النسبة
حزب جبهة التحرير الوطني	7191	1105	%15.37
التجمع الوطني الديمقراطي	5988	854	%14.26
الحركة الشعبية الجزائرية	1493	256	%17.15
الحركة +التكتل	1270	256	%20.16
جبهة القوى الاشتراكية	954	164	%17.19
الجبهة الوطنية الجزائرية	920	156	%16.96
الأحرار	863	146	%16.92
حزب العمال	826	190	%23.00
جبهة المستقبل	678	120	%17.70
حزب الفجر الجديد	594	110	%18.52
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	526	70	%13.31
حزب الحرية والعدالة	341	63	%17.23
حزب الكرامة	267	46	%17.23
حزب التحالف الجمهوري	225	43	%19.11
الحزب الوطني الجمهوري	221	43	%19.46
عهد 54	218	40	%18.34
المجموع	22575	3662	%16.22

الفرع الرابع: قراءة في نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية 2012-2017

سجلت أعلى نسبة للنساء في المجالس الشعبية البلدية عند حزب العمال 23.0 % وتكتل الجزائر الخضراء بـ: 20.16 %، أما أدنى نسبة فسجلت عند التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية 13.31%، والتجمع الوطني الديمقراطي 14.26 %، كما سجلنا عند جبهة التحرير الوطني - الذي تحصل على معظم المقاعد - نسبة منخفضة لم تتعدَ 15.37%.

إن الملاحظة الرئيسية التي يمكن تسجيلها هي تلك المتعلقة بالنسبة العامة لتمثيل المرأة في كل المجالس المحلية البلدية، والتي لم تتجاوز 16.22 %، في حين أن الكوتا المنصوص عليها في القانون 03-12 لا تقل عن نسبة 30 %، والتي يمكن تفسيرها بأن هناك الكثير من البلديات لم تطبق فيها الكوتا، لأن عدد سكانها أقل من عشرين ألف نسمة، وهذا ما انعكس على انخفاض النسبة الكلية لتمثيل المرأة في المجالس البلدية، والملاحظ أن تطبيق نظام الكوتا في المجالس البلدية لم يحظ بالاهتمام والدقة، كما كان بالنسبة للانتخابات التشريعية، ويتعلق ذلك بأهمية الانتخابات التشريعية وصورة الجزائر أمام الخارج، لأنه عادة ما تعتمد نتائج الانتخابات التشريعية كمؤشر لمدى التمكين السياسي للمرأة في ذلك البلد، ولا يتم الاهتمام كثيرا بالانتخابات المحلية رغم أهميتها، لكون المنتخب ينخرط مباشرة في التنمية المحلية، وهذا ما يمكن أن يضع المرأة أمام امتحان إثبات قدرتها على تغيير نظرة المجتمع تجاه قدرتها على أداء أدوارها السياسية كمنتخبة، والمتتبع لما أفرزته هذه الانتخابات يلاحظ أن النساء اللواتي ترأسن المجالس البلدية تعدين على أصابع اليد، حيث تم إحصاء 1537 رئيس بلدية من مجموع 1541 بلدية، أي بنسبة 99.74 من الرجال يقابله 4 نساء، وهو ما يدل على أن الأحزاب السياسية ليست ملتزمة بدعم المشاركة السياسية الواسعة للمرأة في الجزائر، وأنها اكتفت فقط بتطبيق القانون فيما يخص إدراج نسبة النساء في قوائمها، تفاديا للعقوبة أو الإقصاء.

الخاتمة:

لقد تمكنت المرأة الجزائرية من خلال تطبيق نظام الكوتا (آلية التمييز الإيجابي) من الدخول إلى المجالس المنتخبة في عهدة 2012-2017، مسجلة تواجدا بنسب متفاوتة في كل المجالس، بدءا بالمجلس الشعبي الوطني، ومرورا بالمجالس الشعبية الولائية، وانتهاء بالمجالس الشعبية البلدية، والملاحظ أن أغلبية الأحزاب استطاعت أن تحوي قوائمها نسبة 30 % من النساء، رغم أن أغلبها تحفظ على تمرير هذا القانون في المجلس الشعبي الوطني، وقد أظهرت النتائج أن نظام الكوتا لا بد أن يطبق في كل مراحل العملية الانتخابية، إن لم نقل داخل هياكل الأحزاب نفسها، حتى يكون ترشيح المرأة مع الوقت تحصيلا لنضالها السياسي، كما يبقى دخول النساء بهذا الكم غير عاكس على وجه الحقيقة لنسبة 30 % المقررة، نظرا لوجود عراقيل أخرى قانونية تقلل من مشاركة المرأة السياسية، وبالإضافة إلى كل هذا فإن تطبيق نظام الكوتا لا ينسينا الوقوف على كفاءة المنتخبات، وقدرتهن على خوض المشاركة السياسية في مجالس تعثر في تسييرها الرجال رغم خبرتهم في هذا المجال، وعلى أن المرأة مستمرة في النضال والإنجاز والإبداع رغم ما يعترض طريقها من عقبات.

الإحالات والمراجع:

1. سالم سعيد ,ك .(2017) .التمييز الإيجابي)الكوتا النسوية (وأثره في تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكردستانية . مجلة جامعة التنمية البشرية.(3)
2. *Aledwan, M. T. (2016). Women and politicsStudy in politicalempowerment.*
3. *Annafriedhoff. (2013). brasandballotscomparingwomen"s politicale participation in pakistanand saoudiarab. oregonreviw of international law.*
4. *Gummarsson, E. S. ((2010)). genderequlity in theSwedishWelfarestate. feminisstandlaw.*
5. *Mouna, H. H. (2011). Electoral politicsmaking Quotas work for women. Published by Women Living underMuslim Laws.*
6. أحمد منصور ,ب .(2004) .الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي .مكتبة مدبولي.
7. الباز ,د .(2006) .حق المشاركة في الحياة السياسية .الإسكندرية :دار الفكر الجامعي.
8. الحداد ,ش .ك .(2006) .دراسة نفسية مقارنة بين عينات من الفلسطينيين المشاركين وغير المشاركين السياسيين أطروحة دكتوراه في علم النفس. جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.
9. الطيب ادهيمي ,م .(2010) . تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير .(قسم الحقوق والعلوم السياسية ,بسكرة :جامعة الحاج لخضر.
10. العروسي ,ر .ك .(2007) .المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر .الجزائر : دار قرطبة.
11. بلكورعبدالغاني .(2014) .نظام الكوتا كآلية لتكريس دور المرأة السياسي .مجلة أبحاث قانونية وسياسية .
12. جمال الدين دندن . (2018). نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق (6).
13. حاجة ,ا .(2019) .المرأة بين المجتمع والسياسة .عمان :دار الأيام للنشر والتوزيع.
14. ربايعة ,غ .(2018) .دور المرأة في المشاركة السياسية .مجلة المفكر.
15. زيات ,س .ع .(2002) .التنمية السياسية البنية و الأهداف، الجزء الثاني .دار المعرفة الجامعية.
16. سامية خضر سالم. (2005). المشاركة السياسية و الديمقراطية. kotobaraia.comwww.
17. سعاد بن قفة. (2012). المشاركة السياسية في الجزائر" ، آليات التقنين الأسري نموذجا 1962-2005، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع. كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
18. سعاد يوسف نور الدين. (2006). المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني. بيروت: دار النهضة العربية.
19. سمير ,م .م .(2017) .آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، الطبعة الأولى .مصر :مكتبة الوفاء القانونية.
20. سويدي ,م .(1998) .علم الاجتماع السياسي ميدانهُ و قضاياه .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
21. عامر صبع. (2008). دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح (مذكرة ماجستيرفي العلوم السياسية). كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر: جامعة الجزائر.
22. عبد الوهاب ,م .ط .26 .(1999) .سيكولوجية المشاركة السياسية .القاهرة :دار غريب للنشر والطباعة.
23. عصام ,ب .ا .(2014-2015) .مقاربة الجندروانعكساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية .أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية .جامعة باتنة ,تخصص علاقات دولية .
24. فتحي معيفي. (2013). الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

25. فليب برو، و(ترجمة محمد عرب صاصيلا). (1998). الاجتماع السياسي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع .
26. فهمي سيد. (2007). المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
27. قوي ,ب .10 .(2015) .الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية .عمان الأردن :دار الحامد.
28. ميلود ,ا .ل .32 .(2001) . إشكالية المشاركة الديمقراطية في الجامعة الجزائرية .الجزائر : منشورات جامعة منتوري قسنطينة.
29. نفيسة رزيق. (2017). نظام الكوتا في الجزائر : نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية (7).
30. هيئة التحرير ,2010) .مارس-أفريل .(دراسة حول نظام الكوتاه النسائية :محاولة للفهم .مجلة مجلس الأمة الجزائري.(42)
31. وصال نجيب العزاوي . (2012). المرأة العربية والتغيير السياسي. الأردن: دار أوسامة للنشر والتوزيع.
32. وهبان ,ا .(2003) .التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعية .جامعة الإسكندرية، دار الجامعية.
33. يوسف ,ب .ي .(2010-2009) .التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي .باتنة , جامعة حاج لخضر .